هذا كتاب فتح المحصلين بمسائل
عقد النكاح وحل اليمين
للشيخ العلامة عبد
المعطي بن سالم
السملاوي
عفا الله
عنه

وقف وحبس هذا الكتاب الشيخ حسين
زيدان على من ينتفع به من طلبة العلم
وجعل مقره بجامع الفقراء تحت يد الفقير الفاني
محمد ابن الشواني عفا الله عنه ثم من بعده
تحت يد من شاء الله من اولاده وقفا صحيحا
شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يبدل
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذى اباح النكاح على
الدوام وجعل التناسل بين الزوجين
من اجل الانعام وابغض الطلاق ده
على ممر الساعات والاعوام واشرع
الحلف بالله وصفاته واجازه بين
الانام والصلاة والسلام على سيدنا
محمد بدر التمام وعلى اله واصحابه
البررة الكرام وبعد فيقول
العبد الفقير الى الله عبد المعطى بن
سالم بن عمر السملاوى لما كان يوم
الاثنين تاسع جمادى الثانى سنة
عشرين بعد المائة والالف دولة
السلطان احمد بن محمد خاقان
سالنى بعض فقها الارياف فى جمع
رسالة فى عقد النكاح والطلاق
والحلف بالله ليتحف لها غاية
الاتحاف فاجبته لذلك وان لم
اكن من اهل هذه المسالك مستعفا

له

له بشرط العمل بالصواب ومراقبة
الملك الوهاب وجمعت له هذه
الرسالة وجعلتها على ثلاثة ابواب
مستعينا بمعونة الملك الوهاب
راجيا من الله التوفيق للصواب
وسميتها فرج المحصلين ده
بمسائل عقد النكاح وحل اليمين
اسال الله النفع به امين الباب
الاول فى عقد النكاح اعلم
ان العقد على الزوجة لازم من الجانبين
ولا يصح الا بولى بالغ عاقل رشيد
ولو بتولينه فى مجلس العقد وبشاهد ى
عدل رواية بحسب كل زمن وان يكون
الشاهدان بالغين عاقلين سميعين
ناطقين ولا بد من ايجاب من الولى ه
كقوله زوجتك بنتى او اختى او زوجت
ابنك وقبول من الزوج كقوله قبلت نكاحها
او تزوجها لنفسى او لابنى من غير عامى
غير سكوت يمنع الاتصال ولا يصح ه

النكاح بقوله ازوجتك فلانة لان
الالف ليست من اصل الكلمة ولا
يشترط ذكر الصداق فى العقد بل
يستحب ذكره سوا كان لبكر او
ثيب ويجب على الزوج دفع الصدا ق
لزوجته بالغة او لوليها باذنها
وله دفعه لولى قاصرة وتبرئ ذ
ذمته بالدفع له وليس للصداق
حد فى القلة والكثرة بل يكفى اقل
متمول ويقدم فى العقد الولى
الاقرب وهو الاب ثم الجد للاب بعد ه
ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم
العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابن العم
الشقيق ثم ابن العم للاب ثم المعتق
ثم عصباته ثم الحاكم عند فقد الجميع
وليس للابعد ان يزوج مع وجود
الاقرب ولا يصح من المراة توكيل الاجا نب
فى نكاحها ويشترط فى الزوج ان

يكون

يكون بالغا عاقلا ما لم يزوجه الاب او الجد
للاب اذا كان قاصرا او مجنونا وليس
لاحد من باقى الاوليا ان يزوج القاصر
عندنا بخلافه عند الامام احمد بن
حنبل وابى حنيفة ومالك فيجوز
له ذلك وليس لاحد منهم ان يزوج
بالاجبار على البنت البكر الا الاب
والجد للاب ويشترط فى نكاح البنت
البكر اذا زوجها الاب او الجد للاب
لرجل ان يكون الزوج قادرا على حال
المهر وقت العقد ولو لم يدفعه
بالمجلس فلا يصح تزوج المعسر وان
لا يكون بينها وبين الزوج عداوة
وان لا يكون بينها وبين الولى
عداوة ظاهرة وان يكون كفؤا لها
بان تكون شريفة وهو شريف او
بنت فقيه او عالم وهو ابن فقيه
او عالم ولا يصح تزويج الثيب القاصر
بحال لا من ابيها ولا من بقية الاوليا

حتى تنقضي عدتها وتبلغ وتاذن في
العقد عليها وعند ابي حنيفة ومالك
واحمد يصح تزويجها قبل البلوغ ولا يصح
تزويج الثيب البالغ الا باذنها لوليها
الاقرب فالاقرب دون الاجانب فلا يصح
اذنها لهم خلافا لابي حنيفة فلها ان
تاذن لمن شاءت عنده ولو بحضور
ابيها ولا يجوز لاحد ان يزوج اليتيمة
القاصر بل تصبر حتى تبلغ وتاذن فيه
للاوليا او للقاضي عند فقدهم والبكر
هي من لم تزل بكارتها بوطي او زالت
بغيره كسقطة او وثبة اي نطة او
حشية او شدة حيض او ضربة او
خلقت بلا بكارة او وطئت في الدبر
فلابيها وجدها ان يزوجها ولو بلا اذ
اذنها لان اذنها سنة والثيب البالغ
وهي من زالت بكارتها بوطي حلال او
حرام لا تزوج الا باذنها واذا اراد الرجل
ان يتزوج بنت عمه ولا ولي لها غيره

زوجه

زوجه القاضي باذنها فان كان لها ابن
عم اخر مساو له زوجه المساوي باذنها
وللجد للاب ان يتولى طرفي عقد في
تزويج بنت ابنه ابن ابنه الاخر لقوة
ولايته ويجب على الولي ان يسال عن
عدة موليته الحرة فان اخبرته بثلاث
حيض في عدة طلاق او فسخ صدقت
بقولها او الرقيقة فان اخبرته
بحيضتين صدقت بقولها في عدة
طلاق وتصدق بقولها بحيضة في
استبرا وتنقضي العدة بوضع الحمل
في عدة طلاق او موت وباربعة اشهر
وعشرة ايام للحرة في عدة موت
وبشهرين وخمسة ايام للرقيقة في
عدة موت ويجب على عاقد النكاح
ان يسال عن حال الزوجة من خلوها
عن زوج وعدة طلاق وعدة وفاة
ورضاع محرم كخمس رضعات ولا يصح
العقد في العدة ولو دخل عليها بعد

انقضا العدة ويحرم جمع المراة على اختها
وعمتها وخالتها ولا يصح نكاح خامسة
فما فوقها على اربع فى عصمته او فى
عدة رابعة رجعية وكذا لا يصح
ان يعقد الرجل لنفسه ويخلعها على
ابنه القاصر او البالغ واذا دفع
الزوج شبكة لولى الزوجة
برضاه جاز واذا اخذها الولى بغير
رضاه حرم عليه وله الرجوع بها
عليه والوليمة سنة ولا تلزم
واحدا من الزوج ولا من اوليا المراة
فان شرطت على واحد منهم لم يلزمه
الوفا بها ولا يجوز فعلها فى المسجد
مع اجتماع الناس والزغاريت فيه
ان اشتملت على فعل محرم كاللهو
ونظر محرم وازدرا المسجد والا
جازت مع الكراهة كما قاله الرملى
وليحذر العاقد من العقد على
المراة المطلقة ثلاثا على مطلقها قبل

ان

ان تنكح زوجا غيره ولا يغتر بقول
الناس المفا تحلل لزوجها بلبسها
بثوب جديد او بترو لها البحر او
بوضعها ولدا ومن العقد على امراة
بالاكراه عليها او على وليها ومن العقد
على بنت فى نظير قتل حصل من اهلها
او على امراة عقد عليها الاب
وطلقها قبل الدخول بها او مات
عنها لولده ومن العقد على رجل
ليخلعها على ابنه كما مر فان جميع
ذلك باطل والله اعلم

الباب الثانى
فى الطلاق

فى الطلاق وهو صريح وكناية
فالصريح كقوله انت طالق
ومطلقة ولا يحتاج الى نية والكنا ية
كقوله انت حرام على او على الحرام
وفيها كفارة يمين ما لم يقصد الطلاق
وانت بارة عن عصمتى وانت
بائنة ويحتاج الى نية مسئل

الرملي عن شخص كرر قوله ان دخلت
الدار فانت طالق هل يتعدد الطلاق
ام لا فاجاب بانه لا يتعدد
الطلاق الا ان نوى الاستئناف ولو
طال فصل وتعدد مجلس وسئل
عمن حلف بالطلاق لا ياكل لفلان
طعاما فاهدى المحلوف عليه للحالف
المذكور طعاما او اضافه به فاكله
هل يحنث ام لا فاجاب بانه لا يحنث
باكله المذكور لملكه اياه قبل ابتلاعه
لانه اكل طعامه لا طعام المحلوف
عليه وسئل عن قاعد حلف بالطلا ق
ان لا يقعد الى الغروب ثم استمر قاعدا
ثم قام قبل الغروب فهل يقع عليه الطلا ق
ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق
لان كلامه يفيد العموم واستدامة
القعود قعود وسئل عما لو حلف
انها لا تقوم في هذا الوقت ولم ينو
شيئا فتاخرت خمس درج ثم قامت

هل

هل يقع ام لا فاجاب بانه لم يقع
الطلاق عليه لان قيامها لم يوجد
في الوقت المشار اليه عند حلفه
وسئل عمن علق طلاق زوجته
بدخولها مكانا معينا فدخلته
وادعت نسيانها او جهلها او اكراهها هها
هل يقبل قولها في نسيانها من غير
بينة ام لا بد من البينة فاجاب
بانه يقبل قولها في نسيانها من غير
بينة ويقبل قولها في نسيانها
ايضا في جهلها بالمكان المحلوف
عليه اذا لم يعلم علمها به ولا يقبل
قولها في كونها مكرهة على دخولها
الا ببينة ومحل ذلك ما لم يكذبها
الزوج في دعواها والا طلقت في
الاحوال الثلاث مواخذة له باقراره
وسئل عمن قال لزوجته ان لم
تعطني كذا فانت طالق وكرره
ثلاث مرات فهل يقع عليه ثلاث

طلقات او طلقة رجعية فاجاب
بانه متى اطلق الحالف حلفه المذكو ر
وقع عليه طلقة رجعية انتهى وقال
فى عبارة المنهج وان قال انت طالق
انت طالق انت طالق او انت طالق
طالق طالق وتخلل فصل بينهما بسكو ت
او كلام منها او منه بان يكون فوق
سكتة تنفس او كلام ~~منها او منه~~
عى فثلاث بيقين ولو مع قصد التاكيد
وسئل عمن قال لزوجته ان دخلت
دار جارى فلان فانت طالق ثلاثا
ثم اراد ضربها فخرجت ودخلت تلك
الدار خوفا من ضربه فهل يقع عليه
ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلا ق
الثلاث بدخولها ان لم يتعين طريقا
لخلاصها من ضربه والا لم يقع عليه
طلاق لكونها مكرهة حينئذ وسئل
عمن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها
ناسيا فظن وقوع الطلاق ثم دخلها

عامرا

عامرا بناء على ظنه المذكور هل يقع
عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه
لا يقع الطلاق بدخوله المذكور لظنه
انحلال اليمين وان لا طلاق معلق به
بل اولى بعدم الوقوع ممن فعل المحلوف
عليه جاهلا بانه المعلق عليه الطلا ق
مع علمه ببقاء اليمين وسئل عن رجل
حلف بالطلاق انه لا يطلق غريمه الا
بحقه كاملا ثم اقتضى الحال اطلاقه
لعسره فهل اذا هرب وامكنه اتباعه
يقع عليه الطلاق ام لا وهل اذا
اطلقه الحاكم لاعساره يقع عليه
الطلاق ام لا فاجاب بانه يقع
عليه الطلاق فى الحالة الاولى اذ
معنى قوله ان لا يطلق غريمه ان لا
يخلى سبيله ولا يقع عليه فى الثانية
وسئل ايضا عمن حلف بالطلاق
ان لا ياكل لفلان طعاما فاكل طعامه
ناسيا لحلفه ثم سال شخصا يعتقده

عن ذلك فافتاه بوقوع الطلاق ثم اكل
طعام المحلوف عليه عامدا ظانا صحة
فتواه فهل يقع عليه الطلاق بالاكل
بعد الفتيا سوا كان من افتاه اهلا
للفتوى ام لا فاجاب بانه لم يقع
عليه طلاق باكله الواقع بعد الفتوى
وان لم يكن من افتاه اهلا لها لظنه
انه غير معلق عليه طلاق وسئل
عن رجل حلف بالطلاق انه يذبح
الدجاج وديكه فضاع الديك قبل ذبحه
فهل يقع عليه الطلاق في الحال او
عند اليأس ام لا وهل يفصل بين
ان يكون تمكن من ذبحه وقصر ام لا
فاجاب بانه متى تمكن الحالف من
ذبح الديك قبل ضياعه حنث والا فلا
يحنث وسئل ايضا في رجل حلف على
اخر انه يتعشى عنده ليلة كذا وظن
ابرار قسمه فلم يبر قسمه فهل يحنث
ام لا فاجاب نعم يحنث لعدم التعشي

عنده وسئل فيمن حلف انه يسافر
في يوم الاثنين هل يحمل على الاثنين
الذي يليه ام لا فاجاب يحمل على ما يلي
الحلف وسئل عن رجل له على اخر حق
وطالبه فقال له علي الطلاق اني
ادفعه لك في وقت كذا فسكت فقال
قل بالثلاثة فقال الحالف بالثلاث
فما الحكم فاجاب قوله بالثلاث المنقطع
عن الحلف عرفا لا يقع به شيء فان
وجد المعلق عليه وقعت وسئل فيمن
قال عليه الطلاق ان فعلت كذا لاشكونك
فنفعله المحلوف عليه ولم
يحصل من الحالف شكواه فورا هل
يقع الطلاق ام لا يقع عليه الا قبل
الموت فاجاب لا يشترط الفور وسئل
عمن حلف بالطلاق لا يلبس الثوب
الفلاني ثم قطع منه قطعة او سل
منه خيطا ثم لبسه هل يحنث ام لا
فاجاب بانه لا يحنث بلبس الثوب

لان لبسه لجميع اجزا الثوب ولبس
بجاصل مسئلة لو قال على
الطلاق الثلاث ان رحت الى بيت
ابيك فانت طالق فراحت وقع
الثلاث كما نقل عن افتا والد شيخنا
الرملى ونقل عن ولده وقوع واحد ة
فقط ومال اليه شيخنا قال
لان اول الصيغة حلف لا يقع به شئ
انتهى قليوبى على الجلال المحلى مسئلة
حلف بالطلاق لا يبيت فى هذا البيت
فبات على سطحه الجواب لا يقع
طلاقه انتهى نووى مسئلة
رجل حلف بالطلاق الثلاث انه
يسافر الى القاهرة فى هذه السنة
فى زمن يمكنه فيه السفر اليها ثم مضت
السنة المذكورة ولم يسافر ولا عذر
له فى ذلك فقيل له طلقت
زوجتك فقال انا كنت اظن ان اخر
السنة يوم عاشورا واسافر فيها
بقى

بقى منها وهو عامى فهل يقع عليه
الطلاق المذكور اجاب نعم
يقع عليه الطلاق الثلاث لعدم
سفره فى تلك السنة مع تمكنه ولا
يمنع وقوعه ظنه المذكور انتهى
خطيب مسئلة حلف بالطلا ق
انه يوصل اخر عشرة اشرفية فى
الوقت الفلانى فاوصله فيه عشرة
قبرصية هل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب لا يقع عليه الطلاق ان
عجز عن دفع الاشرفية فى الوقت المذكو ر
او قصد بالاشرفى [struck through text] مطلق
الدينار المتعامل به والا فيقع انتهى
خطيب مسئلة سئل
الزبادى عما لو حلف بالطلاق ما يفعل
كذا فقال اخر الا ان شا الله فاعتقد
الحالف ان قول الاخر مانع من انعقاد
اليمين وفعل المحلوف عليه فهل يقع
الطلاق اجاب لا يقع عليه

الطلاق لانه بمثابة الجاهل والمراد بالجاهل
ما يخفى عليه ذلك كالعوام هكذا وجد
بخط الشنوانى مسئلة رجل له
زوجتان فاكثر حلف بالطلاق لا
يفعل كذا ثم ماتت احداهن ثم فعل
المحلوف عليه فهل له تعيين الميتة
للطلاق ام لا اجاب له تعيينها
حيث لم يقصد بحلفه جميعهن ولا معينة
منهن بنا على الاصح من العبرة بحالة
التعليق لا بحالة الوجود الصفة
مسئلة شخص فعل المحلوف
عليه ناسيا فظن الحنث ففعل عامدا
بنا على ظنه المذكور يحنث اولا اجاب
لا يحنث بفعله الثانى ايضا لظنه انه
لم يعلق عليه الطلاق انتهى خطيب
مسئلة لو علق الطلاق
بدخول طفل او بهيمة وحصل دخوله
كرها لم تطلق انتهى زيادى مسئلة
سئل الرملى عن شخص حلف بالطلاق

انه

انه لا يكلم فلانا الا فى شر ثم تخاصما وكلمه
فى شر فهل اذا كلمه بعد ذلك فى خير
يقع عليه الطلاق اجاب بانه لا
يقع عليه الطلاق بكلامه فى الخير لان
يمينه انحلت بكلامه الاول اذ ليس
فيها ما يقتضى التكرار وسئل
فيمن حلف بالطلاق ما عدت ابيع لك
ولا اشترى منك فاخذ شيئا منه معاطاة
من غير صيغة بيع فهل يحنث فاجاب
اطلاق البيع والشرا المحمول على الشرعى
فلا حنث بالمعاطاة وسئل فى
شخص حلف بالطلاق انه لا يشارك
زيدا مثلا ولا ياكل معه ولا يشرب معه
فهل اذا فعل شيئا من ذلك يقع عليه
الطلاق ام لا فاجاب بانه متى
فعل شيئا مما ذكر وقع عليه الطلاق
لانها ايمان متعددة مع العطف ه
وسئل فيمن حلف بالطلاق ما
يدخل لزوجته بقية السنة فهل

غلط

اذا فعل شيئا من ذلك يقع عليه الطلاق
ام لا فاجاب بانه متى فعل شيئا مما
ذكر وقع عليه الطلاق لان الهاء اعلان منفردة
مع العطف وسئل فيمن حلف
اذا دخل لحاجة يقع عليه الطلاق فاجا
متى دخل لغيرها لم يحنث وسئل
فيمن تزوج بنتا وازال بكارتها فتعرض
له شخص وحلف بالطلاق الثلاث
انه لم يزل بكارتها الا باصبعه فهل
يقع عليه الطلاق الثلاث فاجاب
ان اعتمد في حلفه على غلبة ظنه لم يحنث
وسئل عمن عقد على امراة وطلقها
قبل الدخول هل يجوز لولده تزويجها
ويصح العكس فاجاب بانه تحرم
زوجة الاصل على الفرع وزوجة الفرع
على الاصل بمجرد العقد الصحيح وسئل
فيمن حلف بالطلاق ما يخلي احدا يشوش
على فلان فشوش عليه بعض الترك
ولم يتمكن من الدفع فهل يقع عليه الطلاق

بلغ مقابلة
على خط المؤلف

فاجاب

فاجاب متى لم يتمكن الحالف من منع من
يشوش عليه لم يحنث سئل في رجل
اخبر زوجته انه حلف بالطلاق انه ما يفعل
كذا وكذا وفعله وكان كاذبا هل يقع عليه
شيء فاجاب حيث اخبر انه حلف
بالطلاق واخذناه باقراره ظاهرا مسئلة
وقع منه طلاق وادعى تعليقه بمشيئة الله
وذكر انه تلفظ به بحيث انه اسمع نفسه
متصلا لفظه بلفظ الطلاق فهل يقبل قوله
في ذلك بيمينه ام لا اجاب يقبل قوله
بيمينه في اتيانه بالمشيئة بشروطها
الشرعية حيث لم تكذبه الزوجة في الاتيا
بها وسئل الشمس الرملي عمن قال
ايمان المسلمين لازمة لي لا افعل كذا ثم
فعله ماذا يلزمه فاجاب ينظر الى ما
نواه وفي فتاوى والده لا يلزمه شيء لانه
لا صريح ولا كناية مسئلة فيمن قال لزوجته
انت طالق تالق بالتاء المثناة فوق ولم
يقصد به طلاقا وهو ممن يفرق بين التا
والطا هل يقع عليه الطلاق بذلك ام لا
اجاب لا يقع به عليه بذلك الطلاق

انتهى خطيب وسئل الرملى فى جماعة
يحلفون بالطلاق كثيرا منهم من يحنث ولا يعلم
بحنثه ولا يعلم هل حنث بواحدة او اكثر
فما الحكم فاجاب حاصله ان الشك
لا يقع به شيء فان علم من نفسه انه حنث
بدون الثلاث جدد العقد او ثلاث فلا
بد من التحليل وسئل فيمن حلف حلف
بالطلاق على وصف لا يفعله وشك هل
قيده بيوم الحلف او مطلقا فاجاب
لا حنث بفعل المشكوك فيه وسئل
فيمن حلف لا يفعل الشيء الفلانى ثم فعله
وشك هل حلف بالطلاق او بالله هل
تطلق زوجته ويلزمه كفارة يمين ام
احدهما ويجتهد فيه فاجاب بانه
يجتنب زوجته الى ان يتبين الحال ولا
تطلق لانه لا طلاق بالشك وسئل
الرملى فيمن حلف قال ان دخلت المحل الفلا نى
اكون واقعا فى حق النبى صلى الله عليه وسلم
ويكون حجى لغير الله فاجاب ليس ذلك
بيمين ولا كفارة عليه وسئل الرملى
فيمن قال لزوجته انت على حرام او وطئتك

تكونى

تكونى مثل امى واختى فهل يلزمه طلاق
فاجاب بانه ان نوى به طلاقا او
ظهارا عمل به فان نوى تحريم وطئها
فقط لزمه كفارة يمين وان لم يطاها
مسئلة لو قال على الخلاص او
السخام فلا حنث عليه وان نوى الطلاق
كما قاله شيخنا الشبراملسى مسئلة
قال لزوجته خلعتك عن عصمتى ولم
يذكر عوضا فهل يقع عليه الطلاق ام لا
فاجاب ان قصد باللفظ المذكور
الطلاق وقع والا فلا وسئل البلقينى
عن رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يجامع
زوجته ما دامت فى عصمته وهى معه
بالثلاث فما خلاصه فاجاب خلاصه
بان يطلقها على عوض طلقة واحدة بحيث
تبين منه ثم يجدد عقدها انتهى واوضح
من هذا ان يخالعها على عوض يدفعه له
رجل بالغ عاقل رشيد ويقول له خذ هذا
العوض لنفسك وطلق عليه زوجتك
طلقة واحدة فياخذه منه ويقول هى
طالق ثم يجدد عقدها ثانيا انتهى

مسئلة الخلع يخلص من وقوع الطلا ق
الثلاث المعلق على فعل شيء او تركه ولا
يخلص فى وقوع المنجز كان قال لها انت
طالق ثلاثا خلافا لمن توهمه من الجهلة
مسئلة رجل له زوجتان علق
الطلاق على صفة ولم يعين واحدة منهما
ثم خالع احداهما فهل له بعد وجود الصفة
ان يعين الطلاق فى التى خالعها ام لا
اجاب له تعيين الطلاق فى التى بانت
منه قبل وجود الصفة تفريعا على الاصح
وهو ان الاعتبار بحالة التعليق لا بحالة
وجود الصفة وان خالف فيه بعض
المتاخرين مسئلة لو حلف
بالطلاق الثلاث ليسافرن فى هذا الشهر فخالع
قبل فراغه فان مضى الشهر ولم يسافر تبين
بطلان الخلع ووقع الطلاق الثلاث لانه فوت
البر باختياره وهذه طريقة شيخنا الرملى
من ان الخلع لا يخلص فى الاثبات المقيد ونقل
عن شيخنا وغيره كالخطيب وابن حجر وابن عبد
الحق انه يخلص فيه انتهى كلامه انتهى قليوبى
على الجلال المحلى مسئلة سئل الرملى

والمعتمد الطلاق بعده خلافه فى الرجوع والحكم ١٤٨

الكبير عن رجل حلف بالطلاق انه ما يفعل هذا
الشيء فافتاه قاض بعدم الوقوع بفعله ففعله
اعتمادا على قول المفتى صحة ذلك ثم تبين
ان الحكم بخلاف ما قاله فهل يقع عليه الطلاق
ام لا ام يفرق بين المفتى العالم والجاهل ام كيف
الحال فاجاب بانه لا يقع الطلاق على
الحالف ان ظن صحة ما افتاه به المفتى سوا
اكان المفتى عالما او جاهلا مسئلة
افتى الكمال بانه لو علق طلاقها على البراءة
مما عليه كان بائنا او مما لها على غيره كان
رجعيا ومحله فيهما ان كانت تعلمه وهى
رشيدة وبالاولى ما لو قال ان ابرأتنى من
صداقك فيقع بائنا عند العلم كما قال ابن
الرفعة وغيره انه الحق وان اختلف فيه
جواب القاضى انتهى ابن حجر مسئلة
شرط الوقوع فى قوله ان ابرأتنى من صداقك قك
اذا ابراته انه لا يتعلق به الزكاة والا
فلا وقوع لعدم وجود الصفة وهو البراءة
من جميع الصداق بخلاف ما لو قال مما لك
على فانه يقع وان تعلق بالصداق الزكاة
الزكاة لان قوله مما على ينحط على ما عدا

قدر الزكاة ولا بد من علمها بما لها وهو ما عدا
قدر الزكاة انتهى رملى مسئلة
قال لها ابريني فقالت له ابراك الله وهما
يعلمان القدر المبرء منه فقال لها انت
طالق وقع الطلاق باين ولا تحل له الا به
بعقد جديد انتهى رملى وسئل الرملى
عمن قال لزوجته السفيهة ان ابراتني
من صداقك فانت طالق فابراته وهما
عالمان بقدره هل يقع عليه الطلاق
ام لا فاجاب بانه لا يقع به الطلاق
لان المعلق عليه وهو الابرا لم يوجد وسئل
الرملى عن رجل تشاجر هو وزوجته فقال
ان صحت براتك صح طلاقك فقالت
ابراك الله والبراة معلومة بينهما فهل
يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
ان علق طلاقها على ابرائها وابراته براة
صحيحة وقع والا فلا وسئل فيما لو
قال لزوجته ان ابراتني طلقتك فقالت
ابراتك فقال انت طالق فاجاب متى
لم يقصد بقوله طلقتك معنى انت طالق
وابراته من مجهول لهما اولاحدهما كان

مستديا

مستديا فيقع الطلاق رجعيا واما لو قال ان
ابراتني فانت طالق فابراته من معلوم وهى
غير محجور عليها وقع باينا بالمسمى والبراة
غير معلقة وانما المعلق الطلاق انتهى
رملى مسئلة يقع كثيرا ان تقع
مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له
ابراتك فيقول لها ان صحت براتك فانت
طالق والذى يظهر فيه ان ابراته من معلو م
وهى رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه
على مجرد تعليق صحة البراة وقد وجدت
لا باينا لانه لم ياخذ عوضا فى مقابلة الطلا ق
لصحة البراة قبل وقوعه انتهى ويؤيد هذا
ما افتى به شيخ الاسلام فى قول السائل
ان ابراتنى فانت طالق فابراته من وقوعه
رجعيا وان كان المبرء منه مجهولا فلا براة
ولا وقوع انتهى شيخنا شبراملسى مسئلة
لو قال ان ابراتنى من حقك فانت طالق
فابراته من حقها عليه وهى تعلم منه مقدارا
وقع الطلاق رجعيا ووجهه انها لما ابرات
من جميع حقها وهى تعلم بعضه صحت البراة
فيما عليه فقد وجد المعلق عليه لصدق

مطلق البراة عليه وهذا بخلاف ما لو قال ان
ابرانتني من صداقك مثلا فابرانه وهي
تعلم بعضه فلا يقع لان الطلاق معلق على
شيئ مخصوص ولم يوجد كله فلا طلاق
كما قيل لو قال ان اكلت الرغيف فانت
طالق فاكلت بعضه وبرا من البعض
الذي علمته انتهى ابن حجر مسئلة
لو وكل من يكتب له الطلاق فنوى
الطلاق الكاتب وقع الطلاق والا فلا
قاله ابن حجر في الفتاوى المنثورة

الباب الثالث

فيما يقع به الحنث والبر الاصل المرجوع
اليه فيهما اتباع مقتضى اللفظ تعلقت
به اليمين وقد يتطرق اليه التقييد بنية
تقترن به او باصطلاح خاص او قرينة
وصورة لا تتناهى لكنهم تكلموا فيما يغلب
استعماله ليقاس به غيره وهو انواع
سبعة النوع الاول في الدخول
والمساكنة فان حلف لا يدخل الدار فحصل
فيها من باب او غيره كسطح حنث لا ان
حصل في سطح لها كان تسوره فلا يحنث

ولو

ولو حلف لا يدخل الدار وهو فيها فاستدام
المكث فيها لم يحنث لانه لا يسمى دخولا
ومثله ما لو حلف لا يخرج منها وهو خارج ج
لا يحنث بترك الدخول بخلاف اللبس
والركوب والقيام والقعود ونحوها مما يصح
تقديره بمدة كالسكنى والانتقال اذا
حلف لا يسافر وهو في السفر فرجع فورا
او وقف بنية الاقامة وكان قاصدا بحلفه
الامتناع من ذلك السفر لم يحنث فلو لم يكن
قصد ذلك حنث لانه في العود مسافر
ايضا النوع الثاني الاكل والشرب
فلو حلف لا يشرب من ماء هذا النهر مثلا او
لاشربن منه حنث في الاول وبر في الثاني
بما يشرب منه وان قل او حلف لا اشرب
او لاشربن ما هذا الجب او نحوه مما يمكن
استيفاؤه شربا في زمان وان طال لم يحنث
في الاول ولم يبر في الحال في الثاني بشرب
بعضه بل بشرب الجميع او حلف لا اشرب
ما هذا النهر او نحوه او لا اكل خبز الكوفة
او نحوها لغا او حلف لا اكل هذا الرغيف
فاكله الا شيا يمكن لقطه واكله لم يحنث

[illegible]

كما لو قال لا اكل ما على هذا الطبق من التمر فاكلها
عليه الا تمرة لم يحنث وان جرت العادة بترك
بعض الطعام للاحتشام من استيفائه او نحو
ذلك او حلف لا ياكل اللحم حنث بشحم الظهر
والجنب وهو الابيض الذى لا يخالطه الا
الاحمر لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال
لا بشحم البطن او العين لانه يخالف اللحم فى
الصفة او حلف لا ياكل سمنا حنث باكله
جامدا وحده او بخبز ولو ذائبا لا بشربه
ذائبا وان جعله فى عصيدة او سويق
وظهر جرمه فيه برؤيته حنث لانه فعل
المحلوف عليه تتمة ان نوى شيئا حمل
عليه ولو حلف لا ياكل البيض وحلف ثانيا
ليا كلن ما فى كم زيد فكان ما فى كمه بيضا
فجعله فى الناطف واكله كله لم يحنث لانه
اكل ما فى كمه ولم ياكل البيض بحاله النوع
الثالث ــــــــــ العقود لو حلف لا
ياكل او لا يلبس ما اشتراه زيد او مما اشتراه
لم يحنث بما رجع اليه برد بعيب او اقالة ولا ه
يحنث بما اشتراه له وكيله لانه ليس مشترا
وان اشتراه زيد لغيره بوكالة او ولاية

او اشتراه ثم باعه او باع بعضه فاكله حنث
لانه اكل ما اشتراه زيد ولا يحنث بما اشترا ه
زيد وعمرو شركة معا او مرتبا فلو اختلط
ما اشتراه زيد بما اشتراه غيره فاكل الحالف
من ذلك قدرا يعلم كون ما اشتراه زيد فيه
كالكف والكفين حنث وان حلف لا يعقد
عقدا فوكل فيه غيره لم يحنث وان جرت عادته
بالتوكيل فيه لانه لم يعقد ولو حلف الامير
او نحوه انه لا يضرب فلانا فضربه الجلاد
ولو بامره لم يحنث لانه حلف على فعل نفسه
حقيقة فلا يحنث بغيره ولا نظر الى العادة
بدليل انه لو حلف لا يلبس او لا ياكل فلبس
او اكل ما لا يعتاده حنث او حلف لا يبيع
لزيد مالا فباعه بلا اذن لم يحنث اذ لا
بيع صحيح لان العقد انما ينصرف للصحيح
وكذا لو باعه باذن وكيل زيد ولم يعلم انه
مال زيد لم يحنث لجهله وان حلف لا يبيع
لى زيد مالا فباع له باذن وكيله حنث
ولو حلف لا يبيع ولا يشترى فعقد فاسدا
لم يحنث ولو حلف لا يتصدق حنث بالصد فة
فرضا وتطوعا على فقير وغنى ولو ذميا

ولو حلف انه لا مال له حنث بكل مال له حتى
بثوبه وداره وعبده ولو حلف لا ملك له
حنث بمغصوب منه وابق ومرهون لا
بزوجة لانها غير مفهومة مما ذكر ان لم تكن
له نية والا فيعمل بنيته النوع الرابع
الاوصاف والاضافات لو حلف لا يدخل
داره حنث بدار يملكها وان لم يسكنها لانه
مقتضى الاضافة الى من يملك بدليل الاقرار
والشهادة لا بما يسكنه باجارة او اعارة
او نحوها لعدم الملك الا ان اراده
فيحنث عملا بنيته او حلف لا يدخل
مسكنه حنث بما يسكنه ولو غصبا لا بما
يملكه ولا يسكنه لانه ليس بمسكنه حقيقة
الا ان اراده فيحنث عملا بنيته وان
حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده
فباعهما بعتق فزال ملكهما او ملك بعضهما
ثم دخل الدار وكلم العبد لم يحنث لانه لم
يدخل دار زيد ولم يكلم عبده حقيقة
فان دخل ما اى دارا اشتراها زيد بعد
لم يحنث بدخولها الا ان اراد الاولى وان
اراد ملكه بان اراد اى دار تكون تكون

في ملكه

في ملكه حنث بالثانية وكذا ان اطلق كما ذكره
البغوي والماوردي وابن الصباغ وغيرهم
فان اراد اى دار جرى عليها ملكه حنث بهما
ولو قال لا ادخل دار زيد هذه حنث بدخولها
بعد البيع تغليبا للاشارة دون الاسم كمن
حلف لا يكلم زوجة فلان هذه فكلمها مطلقة
حنث بتكليمها او لا اكل لحم هذه البقرة مشيرا
لشاة حنث باكلها ولو حلف لا يدخلها من
هذا الباب فقلع ونصب على منفذ اخر منها
فالمعتبر في الحنث المنفذ لا الخشب المركب
عليه فيحنث بالاول لانه المحتاج اليه في الدخول ل
دون الباب المنصوب عليه لا بالثاني الا ان
نواه فيحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار
من بابها او لا يدخل باب هذه الدار فحول
الباب الى منفذ اخر ودخل منه حنث كما
يحنث بدخوله من المنفذ الاول لان كلا منهما
بابها ولا يشترط لما بيناه دلالة اللفظ وجود ه
عند اليمين بدليل انه لو قال لا ادخل دار زيد
فدخل دارا يملكها بعد اليمين حنث وان
تسور الجدار وصار فيها لم يحنث لانه لم يدخل
من بابها او حلف لا يركب سرج هذه الدابة

فركبه ولو على دابة اخرى وكذا اذا كان حلف لا
يدخله وهو ينسب الى زيد بلا ملك وانما
ينسب اليه نسبة تعريف حنث وان قال
لا البس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا
سداه من غزلها ولحمته من غيره لم يحنث
وان قال لا البس من غزلها حنث بلابس ب
خيط من غزلها او حلف لا يلبس ثوبا انعم
به عليه فلان فباعه ثوبا وابراه من ثمنه
او هاباه منه لم يحنث وان حلف لا يلبس
شيئا حنث بالجلود والنعل والقلنسوة
والدروع ونحوها من سائر ما يلبس لصدق
الاسم وان حلف لا ياكل لحم هذا الخروف
فذبحه واكله حنث فلو ذبحه وقد صار
كبشا واكله لم يحنث ولو قال مشيرا الصبي
او عبد لا اكلم هذا فكلمه بالغا او حرا حنث
او قال لا اكلم هذا العبد او هذا الصبي فكلمه
حرا او بالغا لم يحنث ولو حلف لا يلبس
الخاتم فجعله في غير خنصره من اصابعه
حنثت المراة لا الرجل لانه العادة في حق
المراة دون الرجل ولو حلف لا يخرج فلان ن
الا باذنه او بغير اذنه او حتى ياذن له

تخرج

فخرج بلا اذن حنث او باذن فلا يحنث ولو لم
يعلم باذنه لحصول الاذن وانحلت اليمين
في الحالين اي حالي الحنث وعدمه حتى
لو خرج بعد ذلك بغير اذن او باذن
لم يحنث ولو كان الحلف بطلاق كان قال
لزوجته ان خرجت او ان خرجت الا بغير
اذني فانت طالق فخرجت وادعى الاذن
لها في الخروج وانكرت ولا بينة له فالقول
قولها بيمينها وتنحل اليمين بعد وقوعها
بخرجة واحدة سواء كانت باذن ام لا
لانها تعلقت بخرجة واحدة اذ ليس
فيها ما يقتضي التكرار فصار كالو قيدها
بواحدة ولان لهذه اليمين جهة بر وهي
الخروج باذن وجهة حنث وهي الخروج
بدونه لان الاستثناء يقتضي النفي
والاثبات جميعا واذا كان لها جهتان
ووجدت احداهما تنحل اليمين الا في
التعليق بلفظ كلما او كل وقت فلا تنحل
بخرجة واحدة بل يتكرر الحنث بتكرر الخروج ج
لاقتضائه الخروج التكرار هذا اذا كانت
مدخولا بها والا فلا تكرار للنوع

الخامس في الكلام هجران المسلم حرام فوق
ثلاث من الايام الا لبدعة او لمصلحة دين
او مجاهرة بظلم او فسق فان قال والله لا
اكلمك فتنح عني او قم او اخرج او غيرها
ولو متصلا باليمين حنث لانه كلمه لا ان
كلمه برسول وكتاب واشارة براس
وغيره ويحنث فيما لو حلف لا يكلمه اولا
يسلم عليه بسلام عليه لانه كلام وسلام
وكذا يحنث بسلام على قوم هو فيهم وعلم
به وان كان سلام الصلاة فرع لو حلف
لا يتكلم حنث بكل كلام حتى بشعر لا بذكر
من تسبيح وتهليل وتكبير وتحميد ودعا
وقراءة قران او حلف ليثنين على الله
باحسن الثنا او اعظمه او اجله فليقل
لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على
نفسك النوع السادس
في تاخير الحنث وتقديمه لو حلف لياكلن
هذا الطعام غدا فتلف قبله بغير اختيار ه
لم يحنث لفوات البر بغير اختياره كالمكره
او تلف كذلك باختياره حنث لانه فوت
البر باختياره او قال والله لاقضين حقك

غدا فمات فيه بعد التمكن منه ولم يقضه
حنث في الحال والا اي وان مات قبل التمكن
فلا يحنث او قال لاقضينك حقك غدا الا
ان تشا تاخيره فقضاه غدا او شا صاحبه
ام لا وان لم يقضه في الغد وشا صاحبه
تاخيره قبل مضي الغد لم يحنث والا حنث
فان مات صاحب الحق قبل تمكن الحالف من
القضا في الغد فكالمكره فلا يحنث او بعده
حنث في الحال لانه فوت البر باختياره وان
شا له ان يبرئه من حقه فيما ذكرنا مراده
ه حنث لتفويته البر باختياره وكذا ان ابرا
ت بلا سوال بعد التمكن من القضا لا قبله لفوات
البر بغير اختياره كالمكره او قال لا اكلمك
حينا او دهرا او زمانا بر بادنى زمان لصدق
ذلك به ولو قال لاقضين حقك الى ايام
فثلاثة منها ان لم ينو غيرها والا عمل بما
نواه النوع السابع
الخصومات ونحوها لو حلف لا يرى منكرا
الا رفعه الى القاضي وعينه بر بالرفع
اليه ولو كان على التراخي ولو كان الرفع
برسول وكتاب وبحضور مرتكب المنكر

فان مات احدهما بعد التمكن من الرفع اليه حنث
لتفويته البر باختياره والا لم يحنث لا ان
عزل القاضي فلا يحنث بل يبر بالرفع اليه
حال كونه معزولا سوا اراد عين الشخص
وذكر القضا تعريف له وهو ظاهر ام اطلق
تغليبا للعين كما لو قال لا ادخل دار زيد
هذه فباعها يحنث بدخولها لانه عقد اليمين
في الصورتين على العين ولو لم يعين القاضي
بر بمن قضى في بلده الذي حلف فيه دون
قضاة بقية البلاد حملا له على المعهود سوا
الكان هو الموجود عند الحلف ام لا حتى لو عزل
من كان قاضيا او مات وولي غيره بر بالرفع
الى الثاني لا الى المعزول وان حلف لا يفارق
غريمه حتى يستوفي منه حقه ففارقه مختارا
حنث والا فلا فان فارقه الغريم وفر منه
فلا حنث وان اذن له في المفارقة فان
تماسكا ووقف احدهما حنث الحالف فان
قال والله لا تفارقني حتى استوفي منك
حقي ففارقه الغريم عالما مختارا حنث الحا
وان لم يختر فراقه فان نسي الغريم الحلف او
اكره على المفارقة ففارق فلا حنث ان كان

ممن يبالي بتعليقه كنظيره في الطلاق نبه عليه
الاسنوي ولو فر الحالف منه فان حلف لا افترق
حتى استوفي منك حقي حنث بمفارقة احدهما
الاخر مختارا وكذا ان قال لا افترقنا حتى
استوفي منك ثم بعد ذلك ينظر في الاستيفا
للحق فان ابراه منه الحالف حنث بالابراء
ان لم يفارقه لتفويته البر باختياره وكذا
يحنث ان احال الغريم به فصل
في عدم حنث الناسي والجاهل والمكره لا
يحنث ناس ليمينه ولا جاهل بالحكم ولا
مكره عليه في يمين بالله تعالى وطلاق
وعتق ولا تنحل اليمين بالاتيان بالمحلوف
عليه ناسيا او جاهلا او مكرها لانا اذا لم
نحنثه لم تجعل يمينه متناولة لما وجد
اذ لو تناوله لحنث فان حلف لا يدخل الدار
مختارا ولا مكرها ولا ناسيا حنث بذلك
كله عملا بتعليقه ومن حلف لا يكلم احدا
وقال اردت زيدا مثلا لم يحنث بغيره عملا
بنيته قال في اصل الروض قال الشيخ ابو
زيد لا ادري ما ذا بنى الشافعي عليه
مسائل الايمان ان اتبع اللغة فمن حلف

لا يأكل الرؤوس ينبغي ان يحنث بكل راس وان
اتبع العرف فاصحاب القرى لا يعدون
الخيام بيوتا ولم يفرق بين القروي
والبدوي ثم اجاب صاحب الاصل
الروض بانه يتبع اللغة تارة عند ظهورها
وشمولها وهو الاصل والعرف اخرى عند
اطراده ولو حلف لا يكلم عبيد فلان
حنث بما سيملكه من العبيد بعد الموجود
او حلف لا يكلم اولاده لم يحنث بما سيو لد
لد من الاولاد لانهم لم يكونوا موجودين وقت
اليمين بخلاف المسئلة الاولى فانه كان
موجودا وقت اليمين او قال والله لا
اكلم الناس حنث بواحد كما لو حلف لا
ياكل الخبز يحنث بما اكل منه ولو قال هو
والله لا يدخل دار احد فدخل هو
لم يحنث او غيره حنث او والله لا يدخل
دار زيد احد حنث بغير زيد اي بدخول
غيره بخلاف دخوله فصل
فيه مسائل منثورة لو حلف لا يدخل
هذه يشير الى دار فانهدمت حنث
بالعرصة اي بدخولها او لا يدخل هذه

بلغ مقابلة على
خط المؤلف

الدار فلا يحنث بدخولها الا ان بقيت الرسوم
او اعيدت بآلتها لبقاء اسمها فيشمل المستثنى
منه ما لو صارت فضاء وما لو اعيدت بغير
آلتها فلا حنث بدخولها لزوال اسمها عنها
ولو جعلت الدار مسجدا او حماما او غيرهما
لم يحنث لزوال اسمها ولو حلف لا يستخدم
زيدا الخدمة بلا طلب طلب لم يحنث وان
كان عبده لان اليمين تقتضي الطلب هـ
ومقتضى تعليلهم ان طلب الخدمة يحنث به
وان لم توجد الخدمة وهو ظاهر اما لو حلف
لا يخدمه فخدمه وهو ساكت فيحنث او ه
حلف لا يتسرى حنث بان يحجب الجارية
عن اعين الناس حتى عن الضيفان ويطا ها
وينزل فيها او حلف لا يكلمه فاقبل على الجدار
فقال يا جدار افعل كذا ليفهمه الغرض لم
يحنث وكذا ان اقبل على الجدار وتكلم ولم يناد ه
ولو قيل له كلم زيدا اليوم فحلف ولو بطلاق
لا يكلمه فلا بد انعقدت يمينه الا ان
يريد اليوم فتنعقد عليه وان حلف لا يدخل
حانوت فلان حنث بدخوله الحانوت الذي
يعمل فيه ولو مستأجرا للعرف فرع

لو حلف لا يزوره حيا ولا ميتا لم يحنث بتشييع
جنازته او حلف لا يدخل بيته صوفا
فادخل شاة عليها صوف ومثله الجلد او لا
يدخله بيضا فادخل دجاجة فباضت ولو
في الحال لم يحنث ولو حلف لا يفطر فاكلا و
شرب او جامع او فعل نحو ذلك حنث
مسـئـلـة حلف لا يبيت في
هذه البلد وهي من بلاد مصر فما حد النيل هل
هو من اول الزيادة الى انتهائها فقط او الى
انحسار الماء عنها بعد نزولها فلا يحنث الا بالاقامة منه
جميع ذلك كما لو حلف لا يشتي او لا يصيف
في هذه البلدة فلا يحنث الا بالاقامة فيها
جميع الشتا او الصيف اجاب شيخنا
الرملي بانه لا يحنث الا بالاقامة جميع المدة
اذ العرف يطلقه على ذلك لا على ايام الزيادة فقط
والايمان مبناها على العرف وتقدم من افتنا
بخلاف ذلك وافتى ابن حجر فاجاب بقوله
الاقرب انه يختص بايام الزيادة فقط اذ العرف
في ذلك مضطرب ولان زمن النيل لا يكاد
ينضبط بخلاف ايام الزيادة واذا اضطرب
رجع في ذلك للاغلب والاغلب اطلاقه على

ايام الزيادة ولان ايام الري يطول زمنها غالبا
وليس له حد بل قد يمكث غالب السنة كما
شاهدناه ببلادنا انتهى زيادي مسئلة
حلف لا يشتي في هذه القرية هذه السنة
فاقام فيها اكثر الشتا ثم رحل منها قبل انقضا
الشتا هل يحنث في الطلاق او غيره وما دليله
الجواب لا يحنث في الطلاق ولا في غيره الا ان تكون
نيته انه لا يقيم فيها في شي من الشتا فاذا لم
يكن له نية لم يحنث لان مقتضى لفظه جميع
الشتا كما لو حلف لا ياكل رغيفا فاكله الا لقمة
لا يحنث لان حقيقته ان ياكله جميعا كما ان حقيقة
الشتا جميعه فان قيل اهل العرف يطلقون
عليه انه شتا فيها فالجواب ان اهل العرف
ايضا يطلقون عليه انه اكل الرغيف والرمانة
وان ترك منها لقمة وحبة وحبات وان الايمان ن
مبناها على العرف اذا كان منضبطا فاذا اضطرب
ولم يكن حد تركناه ورجعنا الى اللغة والحقيقة
والله اعلم نووي رحمه الله تعالى وتبارك
مسـئـلـة حلف لا يصيف
هذه السنة في هذه البلدة فاقام فيها اكثر
الصيف ورحل قبل فراغه هل يحنث ام لا

الجواب لا يحنث بإقامته المذكورة وزوجته
باقية على عصمته كما قاله الرملي في الفتاوى
والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه على يد العبد
الفقير حسين زريق بن الشيخ إسما
عيل زريق عفا الله له ولوالديه
آمين وصلى الله على
سيدنا محمد
وآله
وسلم

وقد نقلت هذه الرسالة من
خط المؤلف رضي الله عنه وفي الفراغ
منها يوم السبت لأربع عشر خلون من
جمادى الأولى من شهور سنة ١١٩٩ انتهى

بلغ مقابلة على
خط المؤلف